

عمدة القاري

وفكاك الأسير كلام إضافي عطف على العقل قوله ولا يقتل بضم اللام وفي رواية الكشميهني وأن لا يقتل بزيادة أن الناصبة وأن مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وفيها عدم قتل مسلم بكافر يعني حرمة قصاص المسلم بالكافر وأما على رواية من روى ولا يقتل بدون أن فإنه جملة فعلية معطوفة على جملة إسمية أعني قوله العقل لأن تقديره وفيها العقل كما ذكرنا والتقدير وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وقال الكرمانى فإن قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا (آل عمران 97) انتهى قلت ليس ههنا عطف الجملة على المفرد وإنما هو عطف الجملة على الجملة فإن أراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لأنه مبتدأ محذوف الخبر وهو جملة ولا هو مثل لقوله تعالى فيه آيات بينات مقام إبراهيم (آل عمران 97) لأن المعطوف عليه الجملة ههنا مفرد ولهذا قال صاحب (الكشاف) التقدير مقام إبراهيم وأمن من دخله فقدر الجملة في حكم المفرد ليكون عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا إلا ليصح وقوع قوله مقام إبراهيم (آل عمران 97) عطف بيان لقوله آيات بينات (آل عمران 97) لأن بيان الجملة بالواحد لا يصح .

بيان المعاني قوله هل عندكم الخطاب لعلي عليه السلام والجمع للتعظيم أو لإرادته مع سائر أهل البيت أو للالتفات من خطاب المفرد إلى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء البيان يكون مثله التفاتاً وذلك كقوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء (الطلاق 1) إذ لا فرق بين أن يكون الانتقال حقيقة أو تقديرًا عند الجمهور قوله كتاب أي مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحى إليه ويدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ﷻ وفي روايته الأخرى في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وفي مسند إسحاق بن راهويه عن جرير بن مطرف هل علمت شيئاً من الوحي وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه عليه السلام خص أهل بيته لا سيما علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره وقد سأل علياً رضي الله عنه عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة والأشتر النخعي وحديثهما في (سنن النسائي) قوله قال لا أي لا كتاب أي ليس عندنا كتاب غير كتاب الله ﷻ تعالى وفي رواية البخاري في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة قوله إلا كتاب الله ﷻ بالرفع لأنه بدل من المستثنى منه والاستثناء متصل كما ذكرنا لأنه من جنسه إذ لو كان من غير جنسه لكان قوله أو فهم منصوباً لأنه عطف على المستثنى والمستثنى إذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون

منصوبا وما عطف عليه كذلك وقول بعضهم الظاهر أن الاستثناء فيه منقطع غير صحيح وقال ابن المنير فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب A وهو المراد من قوله أو فهم أعطيه رجل قلت ليس الأمر كذلك بل المراد من الفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الأقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات والدليل عليه ما رواه البخاري في الديات بلفظ ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في الكتاب والمعنى إلا ما في القرآن من الأشياء المنصوصة لكن إن أعطى A رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط أشياء أخرى خارجة عن ظاهر النص ومن أبين الدليل على أن المراد من الفهم ما ذكرنا وأنه غير شيء مكتوب ما رواه أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا B على المنبر وهو يقول وا A ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب A وهذه الصحيفة وقد علمت أن الأحاديث يفسر بعضها بقوله أو ما في هذه الصحيفة وكانت هذه معلقة بقبضة سيفه إما احتياطا أو استحضارا وإما لكونه منفردا بسماع ذلك وروى النسائي من طريق الأشر فأخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرمانى والظاهر أن سبب اقتران الصحيفة بالسيف الإشعار بأن مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو أخرى وقال البيضاوي كلام علي B أنه ليس عنده سوى القرآن وأنه لم يخص بالتبليغ والإرشاد قوما دون قوم وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال أن يكون ما فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الأحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها إذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ أو ذكره ولم يحفظ الراوي قلت وفي رواية للبخاري ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي